

التعديلات القانونية لا تتلاءم مع انتظارات الكنديات

السماح للسودانيات بالسفر رفقة أبنائهن يمنحهن مزيداً من الحرية



لا رجوع ولا تراجع مهما كان الطريق طويلاً وشانكا

معتبرة أن "التعديلات القانونية الجديدة بسيطة ولا ترد الجرائم التي يمارسها المجتمع والنظام الأبوي في حق المرأة". ولفقت إلى ضرورة أن "تعمل الحكومة على إزالة كل التشويه في القوانين.. إذا لم يتم إزالته فإن كل هذه التعديلات القانونية تبقى مجرد حبر على الورق". وأضافت "الثورة السودانية أنجزتها الكنديات، لذلك لا بد أن يستردن حقوقهن وعلى الحكومة والشعب أن يساهما في ذلك وأن يتم إعادة النظر في القوانين"، مؤكدة أن "الوعي هو الحل لكل هذه التشوهات لرد كل الحقوق للمرأة".



عمرو كمال خليل:

تغيير قانون الأحوال الشخصية ضرورة ملحة فهو لا يراعي المرأة في أوضاع النزاعات المسلحة ولا يوافق حقوق الإنسان



عصام محمد اتيم إدريس:

المرأة التي واجهت رفض الزوج اصطحابها لأبنائها عند السفر تكون بذلك تعرضت لشكل من أشكال العنف

ونتيجة لذلك توجهت المثات من النساء، الأحد الماضي، إلى مقر مجلس الوزراء للمطالبة بمنحهن كامل الحق في المشاركة بهيئات السلطة الانتقالية. ولكن رغم حرص حمدوك على إشراك المرأة في تشكيلته الحكومية، حيث عهد إلى النساء بأربع وزارات من أصل 17، إلا أن مشاركة النساء في هذه الوزارات لا يزال طويلاً وشانكا أمام السودانيات لتغيير الأطر القانونية التي أغفلت لوقت طويل حقوقهن وسلبتهن إياهن.

التي لعبت دوراً مهماً خلال الاحتجاجات السودانية، نشأت في عام 2009 للدفاع عن حقوق المرأة بعد اعتقال الصحافية السودانية التابعة للأمم المتحدة لبنى أحمد الحسين، لارتدائها بنظارة، وهو ما اعتبرته السلطات القضائية انتهاكاً للقانون النظام العام القائم على الشريعة. ولفقت مسؤولو المكتب القانوني للمبادرة إلى أن "الحكومة لم توف بكل التزاماتها تجاه قضية المرأة ولم تلتزم حتى بنص الوثيقة الدستورية التي تنص على نسبة 40 في المئة في كل هيكل الحكم، ولم توقع على الكثير من المعاهدات والالتزامات الدولية التي تنص على المساواة بين الجنسين، واتفاقية مابوتو وهكذا، وأيضاً لم تلتزم تجاه المشاركة السياسية للمرأة كل هذا يجب أن تصح فيه الحكومة مسارها وتوفي بالالتزامات تجاهنا".

وشهد السودان الذي يعد من الدول القليلة التي لم توقع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، في أكتوبر الماضي جللاً واسعاً بسبب اعتزام الحكومة الانتقالية الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية.

استكمال المشاور

على ما يبدو فإن السودانيات قررن بعد الثورة مواصلة الطريق للحصول على حقوقهن، التي يرين أنها هضمت عبر عقود طويلة، حيث تبينت ردود الفعل على تويتر حياجاً لإجازة حق المرأة في اصطحاب أطفالها في السفر، وحول أهم الأولويات التي تتمناها المرأة السودانية من الحكومة.

وغردت إسلام بابكر نور، طالبة وناشطة حقوقية، قائلة "يا سيادة الوزير أرجو أن تكون هناك أيضاً قوانين تجرم زواج القاصرات ومحاسبة كل بيوفلي (من لديه ميولات جنسية مع الأطفال) وإصلاح القوانين المقيدة لحرية النساء". وترى إسلام أن وضع المرأة وحياتها في السودان صعبة للغاية بسبب النظام الأبوي المسيطر على الوضع

من كافة النواحي، "فالمرأة السودانية مقيدة من قبل كل الأنظمة والعادات والتقاليد". إذ أن التمييز ضد النساء في المجال المهني والتنمية كان السمة العامة في المجتمع، ويتبنى الإطار القانوني المعتمد على الشريعة الإسلامية تم تكريس المزيد من التمييز ضدهن مع صعوبة حصولهن على فرص للدفاع عن قضاياهن بالمحاكم وتحقيق العدالة. ويتم كل ذلك في ظل غياب تام لسياسات التمكين الاقتصادي للمرأة وسيادة المنظور الاجتماعي الذي يرسخ تبعيتها للرجل داخل العائلة وفي المجتمع ويسعى لتقييد حريتها.

وتابعت إسلام في حديثها لـ "العرب" أن الحكومة الجديدة لا بد أن تسعى لإنهاء كل القوانين المقيدة للحريات،

أساس لتطور المفهوم الحديث ورفض ما سبق من تابوهات تقليدية. ولم يكف السودانيون عن المطالبة بتعديل كافة القوانين التي تحد من الحريات العامة وتحرير المرأة من سلسلة قوانين قمعية فرضها النظام السابق تصادر حرية المرأة وتضعها تحت ولاية الرجل في كل ما تقوم به.

وأكدت عباس أن "التعديلات لم تكن وليدة صدفة أو غزل من حكومة الفترة الانتقالية إنما حق يجب أن يوفى الالتزام به، إذ كانت الآلاف من النساء وقود ثورة ديسمبر المنتصرة وكانت عينهن وأملهن على التغيير الذي يصلح أحوالهن لذلك فإن تعديل القوانين المجففة بحقهن هو حق".

وأضافت "عمل المجتمع المدني السوداني منذ زمن بعيد على مناهضة زواج القاصرات وأخيراً توجت حكومة الفترة الانتقالية بضاللات النساء والرجال السودانيين الذين يناهضون هذا القانون، وأيضاً المادتين 121 و122 من الحضانة التي تمنع الأم من اصطحاب أطفالها للسفر إلا بموافقة الزوج". وكانت مبادرة "لا لقهرة النساء"

منع المرأة السودانية من اصطحاب أبنائها أثناء السفر دون إذن مكتوب من الزوج قانون شكل مأساة حقيقية، لاسيما بالنسبة للأمهات المطلقات اللاتي يتم منعهن من السفر رفقة أبنائهن مهما كان الأمر طارئاً

يسقط إذن السفر

"حقنا كامل ما بنجامل.. المرأة شريك وما ديكور، لا تمييز ولا تخذيل"، هتافات نسائية لا يزال يتردد صداها في الشوارع السودانية للمطالبة بحقوق المرأة المسلوقة منها بموجب قوانين قمعية، ورغم إقرار حق الأم في اصطحاب أبنائها أثناء السفر إلى الخارج دون إذن زوجها وتجرير ختان الإناث، مؤخرًا، تتطلع السودانيات نحو القضاء على جميع أشكال العنف المسلط عليهن والحد من معاناتهن.

السيدات المختونات على الزوج أن يتفهم كرهها للجنس بسبب الاعتداء الذي وقع عليها في طفولتها، وأن يسعى إلى تاهيلها نفسيًا".

وقال إن "هذه التعديلات خطوة جيدة في الاتجاه الصحيح في سبيل إزالة كل المفاهيم البالية المكبلة للمرأة، فالقوانين الجديدة فرصة للنساء ليحظين بالحرية"، مشيرًا إلى أن "العادات والتقاليد لعبت دوراً كبيراً في المجتمع السوداني، حيث ينظر للمرأة على أن مكانها الطبيعي هو البيت وتربية الأبناء لكن هذه مفاهيم خاطئة، لأن النساء لهن نفس حقوق الرجال".

وصرح وزير العدل السوداني نصر الدين عبدالباري أن الخطوة انطلقت من مبدأ المساواة بين الجميع لأن الرجل لا يكون بحاجة لإظهار موافقة الزوجة "وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة ومبدأ حرية الحركة".

ووصفت وزارة العدل خطوة تعديل القوانين بأنها "لبنة أساسية لبيسط العدل في السودان وللتقوي بمنظومة العدل السودانية لملائمة المعايير

العدلية الدولية". ولفقت عبدالباري إلى أن هذه القضية تتصل بجوانب في قانون الأحوال الشخصية الذي كشف عن اتجاه لإلغاءه وإقرار قانون بديل. وكشفت الكثير من السودانيات أن التغيير الحقيقي رهين تعديل قانون الأحوال الشخصية المتسبب في معاناة الآلاف من النساء، متذمرات في العديد من المناسبات من بطء السلطات الجديدة في إحرار تقديم تحسين وضعهن.

لا لقهرة النساء

قالت تهاني عباس علي، مسؤولة المكتب القانوني لمبادرة "لا لقهرة النساء" وعضوة اللجنة التنسيقية للحزب السوداني لإنهاء زواج القاصرات، في حديثها لـ "العرب" إن "قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 هو قانون مجحف ومنتهك لكرامة المرأة السودانية"، مشيرة إلى أن هذا القانون "يشتمل على مصاد انتهكت ولا زالت تنتهك حقوق المرأة".

وهناك قراءات كثيرة اعتبرت أن تعديل قانون الأحوال الشخصية ضرورة ملحة كان يجب أن يتم منذ زمن طويل، لأن موجهه تقضي سيدات كثيرات سنوات في المحاكم بسبب القوانين المتعلقة بالحضانة والزواج والطلاق.

وشدد عمرو كمال خليل، محام ومدافع عن حقوق الإنسان، خلال ندوة انطلقت على هامش مطالبات بتغيير قانون الأحوال الشخصية، على ضرورة تغيير هذا القانون الذي يرى أنه لا يوافق حقوق الإنسان والاتفاقيات من بينها اتفاقية سيداو المتوقع الانضمام إليها، بالإضافة إلى أنه لا يراعي أحكام الفترة الانتقالية، ولا يخدم المرأة لاسيما في أوضاع النزاعات المسلحة.

وأكد خليل في حديث سابق لـ "العرب" أن "مشاركة المجتمع المدني ووعيه هما

أضارا نفسيًا حادة على المرأة وأن مسألة تعديلها أشبه بمحاولة علاج لحالة المرأة النفسية التي عادة ما يسيطر عليها الشعور بالقلق، والخوف، وعدم الثقة بالآخرين، والإصابة باضطرابات الذعر، إلى جانب أن الممارسات العنيفة التي تتعرض لها المرأة تساهم في التقليل من شعورها بقيمتها الذاتية وبالتالي تضعف من فقتها بنفسها"، مؤكدة أن المرأة بفضل التعديلات الجديدة بإمكانها أن تستعيد ثققتها في نفسها وأن تناضل في سبيل استعادة ما تبقى من حقوقها.

واعتبر أنه لن يكون من السهل على المرأة القلق بسهولة مع سنوات من القمع، بل "يجب أن يكون لديها الاستعداد النفسي للتأقلم مع وضعها الجديد دون الرجوع إلى الذكريات السابقة". وتابع "علاج هذه الآثار يستوجب مشاركة فاعلة من قبل محيطها الاجتماعي، فمثلاً في حالة بعض

شيماء رحومة
صحافية تونسية



أقدم السودان على تعديلات قانونية في خطوة تعكس رغبة رئيس الحكومة عبدالله حمدوك في الإبقاء بتعهداته حيال المرأة، حيث تم مؤخراً إلغاء عدد من المواد التي تحط من قدر وكرامة المرأة. وتعهد حمدوك عند تشكيل حكومته بتحسين أوضاع المرأة رغم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، بعدما عُرف عهد الرئيس السوداني السابق عمر البشير الذي استمر ثلاثين عاماً بقوانين "تكرس التمييز ضد النساء"، وهو عهد تصفه معظم الناشطات بأنه كان الأعنف في تغييب المرأة وتهميشها.

وجاء ضمن التعديلات التي وقّع عليها مجلس السيادة الانتقالي في البلاد، تجريم ختان الإناث، إلى جانب "الإقرار بحق المرأة في اصطحاب أطفالها في حال السفر خارج السودان" دون موافقة الزوج وهو ما كان ممنوعاً بموجب القانون السابق.

وكانت القوانين تشترط موافقة الزوج أو ولي الأمر على سفر المرأة خارج السودان، إذ ينص "نظام الولاية" على حاجة النساء لموافقة الرجال من الأقرباء، الزوج أو الأب أو الابن، للتعليم، وتجديد جوازات السفر، ومغادرة البلاد. وكثيراً ما اشتكت سيدات سودانيات من معاناتهن مما يقع بحقهن من تمييز جراء لائحة السفر إلى الخارج التي تطبقها إدارة الجوازات والجنسية والهجرة، حيث كان عليهن إذا ما رغبن في السفر خارج البلاد الاستظهار بموافقة مكتوبة من ولي أمرهن، حتى وإن تطلب الأمر أن يكون هذا الولي الأخ الأصغر أو الابن، وكذلك كان عليهن الحصول على نفس الموافقة من الزوج في حال رغبن في اصطحاب أبنائهن.

وشكل هذا القانون مأساة حقيقة لاسيما بالنسبة للأمهات المطلقات اللاتي يتم منعهن من السفر رفقة أبنائهن مهما كان الأمر طارئاً إلى أي دولة من دون حصولهن على إذن سفر موقع من الزوج حتى لو كان غير مجال بأسرته. كما ظهرت مخاوف من أن تبقى هذه التعديلات غير كافية لأن الولاية موجودة في قوانين الجوازات والهجرة واستخراج الأوراق الرسمية وسجل الوفيات والمواليد.

ويرى عصام محمد اتيم إدريس، اختصاصي في علم النفس، "أن المرأة التي واجهت رفض الزوج اصطحابها لأبنائها عند السفر لاسيما لأهداف صحية تستوجب نقلهم خارج السودان وحصل لهم مكروه، فإنها تكون بذلك تعرضت لشكل من أشكال العنف والاعتداء والانتهاك العاطفي".

ولفت اتيم إدريس في حديثه لـ "العرب" إلى أن "القوانين المعدلة التي كانت في السابق تجيز ختان الإناث وتمنع المرأة من حقها في اصطحاب أبنائها دون إذن الزوج عند السفر كان لها الكثير من الآثار النفسية والصحية الوخيمة على المرأة".

وأضاف "إن جل القوانين تترك أضراراً نفسية حادة على المرأة وأن مسألة تعديلها أشبه بمحاولة علاج لحالة المرأة النفسية التي عادة ما يسيطر عليها الشعور بالقلق، والخوف، وعدم الثقة بالآخرين، والإصابة باضطرابات الذعر، إلى جانب أن الممارسات العنيفة التي تتعرض لها المرأة تساهم في التقليل من شعورها بقيمتها الذاتية وبالتالي تضعف من فقتها بنفسها"، مؤكدة أن المرأة بفضل التعديلات الجديدة بإمكانها أن تستعيد ثققتها في نفسها وأن تناضل في سبيل استعادة ما تبقى من حقوقها.

واعتبر أنه لن يكون من السهل على المرأة القلق بسهولة مع سنوات من القمع، بل "يجب أن يكون لديها الاستعداد النفسي للتأقلم مع وضعها الجديد دون الرجوع إلى الذكريات السابقة". وتابع "علاج هذه الآثار يستوجب مشاركة فاعلة من قبل محيطها الاجتماعي، فمثلاً في حالة بعض